صار شيخا زمنا لزمه الحج حيث قد كان وجب عليه من قبل بشرط ان يكون الولد امينا عند اغنيا
قد حج لنفسه وان يكون الوالد زمنا فقيرا لم يحج حجة الاسلام وكذا الولد الاجرة من يحج عنه فان لم
يقبل فلا يجب عليه الاحجاج بل يأثم فقط ولا يجب على المولى **النكاح لاجله** اي لا يلزمه ان
يتزوج لمن يحج بها او لاجل مال يتزود به للحج **ونحوه** اي ولا يجب عليها نحو النكاح من التكسب قال عليه السلام
بل الاقرب انه لا يجب عليها مطلقا كما لا يجب عليه قطع المفازات وطلب الفقراء للزكوة ولا بذل شيء من ماله
**ويكفي الكسب في الاوب** اي اذا كان الحاج له صناعة يتكسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد ما
يكفيه للذهاب الى الحج ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته ولا يعول على السؤال عندنا ولو كان صاحب
ولا يجب عندنا ان يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة **الا ذا العول** فانه لا يتكل على الكسب في رجوعه
ولو كان ذا صناعة بل لابد ان يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لئلا ينقطع عن عائلته التي يلزمه
مؤنتها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول **فصل وهو مرة في العمر** اجماعا
لما روى ان الاقرع ابن حابس لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت اية الحج أحجنا لعامنا
هذا او لكل عام فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل للابد ولفظ الحديث أحج لكل عام او مرة واحدة
فقال صلى الله عليه وآله وسلم بل مرة واحدة فمن اراد ان يتطوع فليتطوع وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله وسلم
لو قلت لكل عام لوجب ولو وجب ما استطعتم وغير ذلك من الروايات الدالة انه مرة واحدة في العمر **ويعيده**
**من ارتد فاسلم** اي اذا كان الرجل مسلما ثم حج ثم ارتد ثم اسلم فالمذهب انه يلزمه اعادة الحج وكذا
الفطرة حيث المرتد المخرج لا المخرج عنه والصلوة اذا كان في الوقت واسلم والوقت باق واما الفسق
فلا يبطله اجماعا وتكفي الاستطاعة الاولى وهذا في حجة الاسلام واما النذر المعين فيسقط قد
الوجوب كالمرتد بعد خروج وقت الصلوة وكذا المرتد الاجير فلا يجب عليه الاعادة اما المرتد في
نفسه وجب عليه الاعادة **ومن احرم** وهو صبي **فبلغ** قبل الوقوف فيجزيه يعني قبل خروج وقت الوقوف
**او احرم** وهو كافر نصرانيا او نحو ذلك ثم **اسلم** قبل الوقوف **جدده** اي جدد احرامه لكمال
الاستطاعة وابتدائه لان احرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة واما اذا احرم وهو عبد ثم عتق قبل



الوقوف فانه يتم فيما احرم له ولا يستأنف لقوله عليه السلام **ويتم من اعتق** كالاجير اذا افسد احرامه
بل ولو كان الاجير الصحيح فان فسخ لزمه الاتمام وذلك لان احرامه انعقد صحيحا لانه مكلف مسلم فان تقارن
العتق والاحرام فانه لا يجزيه عن حجة الاسلام لان الحرية شرط في الصحة منه ومن حق الشرط ان يتقدم على المشروط
فان التبس فالاصل عدم العتق فلا يجزيه **ولكنه لا يسقط فرضه** لاجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام **ولا** يجوز للزوج ان يعوق زوجته فلا **يمنع الزوجة** وكذا **السيد** فلا
يجوز ان يعوق عبده بان يمنع **العبد من فعل واجب ان رخص فيه كالصوم في السفر والصلوة لاول**
**الوقت** وصلوة الجمعة على الصحيح اما السنن فله المنع من غير الواجب سواء كانت داخلة في الصلوة
او خارجة **الا ما اوجبه معه** اي مع الزوج والسيد **لا باذنه** فان للزوج والسيد ان يمنعا من هذا
الواجب مثاله ان توجب المرأة على نفسها صياما فان هذا الايجاب ان وقع بعد الزوجية جاز للزوج
المنع وان كانت اوجبت قبل الزوجية لم يكن له المنع على الصحيح من احتمالين وانما لم يكن للزوج المنع
انها متعدية لانه قد حصل لها حالة لم يكن لاحد عليها فيها حق فلم يكن لمن هي تحته منعها اما العبد لو
اذن له مالكه الاخر ثم رده بما هو نقض للعقد من اصله فانه يبطل الاذن غالبا احترازا من العبد اذا اوجب
على نفسه بغير اذن سيده ثم تخلل خروجه الى ملك الغير واذن له مالكه الثاني بالفعل ثم باعه الى الاول
فليس له منعه واحترازا ايضا من الزوجة اذا اوجبت على نفسها تحت الزوج ثم بانت عنه ثم عادت اليه
بعقد جديد فانها قد اوجبت على نفسها تحته لا باذنه فليس له المنع لانها قد ملكت شؤون نفسها بالبينونة
فائدة ذكر النجري في المعيار ان الموقوف عليه اذا اذن للعبد ثم انتقل بالارث لم يكن للوارث المنع كذا
لو كان هو الواقف بخلاف ما انتقل بالوقف فان له المنع قال الامام عليه السلام والعبد يخالف المرأة يعني
الزوجة فانه لو اوجب على نفسه صياما فمنعه مالكه من ادائه اي لم يأذن له ثم باعه او وهبه فللمالك الثاني
ان يمنع كما منع الاول في اقرب الاحتمالين عندي فان اذن له لم يكن للاخر المنع لكن له الخيار اذ ذلك عيب
كان ينقص القيمة بالنظر الى غرض المشتري فان باعه بعد الاذن قبل الايجاب كان للثاني المنع لان البيع رجوع عن
الاذن قال عليه السلام وعموم كلام الازهار يقتضي انهما على سواء وهو مبني على اضعف الاحتمالين في العبد فقط ذكرهما

Copyright © King Saud University